

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2005/WG.18/2
24 January 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والستون
الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
الدورة السادسة
البند ٣(أ) من جدول الأعمال المؤقت

استعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية: النظر في تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى بشأن إعمال الحق في التنمية؛

تقرير فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية
(جنيف، ١٣-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)

الرئيسة - المقررة: إيلين جونسون - سيرليف (ليبيريا)

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدم تنفيذاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٤، استنتاجات وتوصيات فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية لعرضها على الفريق العامل للنظر فيها.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	 مقدمة
٣	١٤-٤	 أولاً - تنظيم أعمال الدورة
٣	٤	 ألف - افتتاح الدورة
٣	٥	 باء - انتخاب الرئيس - المقرر
٤	٦	 جيم - تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال
٤	١٣-٧	 دال - الحضور
٥	١٤	 هاء - الوثائق
٥	٢٤-١٥	 ثانياً - ملخص وقائع الجلسات
		 ألف - العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية
٥	١٩-١٦	 فيما يتصل بالحق في التنمية
		 باء - تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على
٧	٢٤-٢٠	 الصعيدين الوطني والدولي
٨	٥٦-٢٥	 ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات
٩	٤٤-٣٠	 ألف - الاستنتاجات
١٢	٥٦-٤٥	 باء - التوصيات

المرفقات

١٥	 Agenda	-I
١٦	 List of documents	-II

مقدمة

١ - اتفق الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، في دورته الخامسة المعقودة من ١١ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، على أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى تُعنى بإعمال الحق في التنمية ضمن إطار الفريق العامل لمساعدته في النهوض بولايته المبينة في الفقرة الفرعية ١٠ (أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/١٩٩٨ (انظر E/CN.4/2004/23 و Corr.1).

٢ - ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٩/٢٠٠٤، بعد أن أحاط علماً بقرار اللجنة ٧/٢٠٠٤، على قرار اللجنة بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنة والدعوة إلى عقد دورته السادسة قبل انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة، لمدة عشرة أيام عمل تُخصّص خمسة أيام منها لفرقة العمل الرفيعة المستوى المنشأة في إطار الفريق العامل على أن يجتمع الفريق العامل بدوره لمدة خمسة أيام عمل للنظر في استنتاجات وتوصيات فرقة العمل وفي مبادرات أخرى وفقاً لما تنص عليه ولايته.

٣ - وبناء على ذلك، عقدت فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية اجتماعها في جنيف من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وقد طلب الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ٤٩) أن تبحث فرقة العمل القضايا التالية من المنظورين الوطني والدولي معاً لأغراض التحليل وتقديم التوصيات إلى الفريق العامل:

(أ) العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحقوق في التنمية؛

(ب) تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) أفضل الممارسات في مجال إعمال الحقوق في التنمية.

أولاً - تنظيم أعمال الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٤ - افتتح اجتماع فرقة العمل الرفيعة المستوى السيد إبراهيم سلامة (مصر)، رئيس ومقرر الفريق العامل المعني بالحقوق في التنمية، الذي سلط الضوء بإيجاز على العملية التي سبقت تكوين فرقة العمل وأكد على الأهمية التي يوليها الفريق العامل لهذه المبادرة الرامية إلى توجيه أعماله القادمة المتصلة بالحقوق في التنمية. وقبل افتتاح الاجتماع، قامت الأمانة بتقديم أعضاء فرقة العمل والمؤسسات المتخصصة في مجالات التجارة والتنمية والمال التي دُعيت لحضور الاجتماع.

باء - انتخاب الرئيس - المقرر

٥ - في الجلسة الأولى المنعقدة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، انتخبت فرقة العمل الرفيعة المستوى بالتركية إيلين سيرليف - جونسون (ليبيريا) رئيسة.

جيم - تنظيم العمل وإقرار جدول الأعمال

٦- في الجلسة نفسها، أقرت فرقة العمل جدول أعمالها (HR/GVA/TF/RTD/2004/2) وبرنامج العمل. ويرد جدول الأعمال، بصيغته المعتمدة، في المرفق الأول.

دال - الحضور

٧- حضر الدورة أعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى الآتية أسماؤهم: سيلفيو بارو إيريرا (كوبا)، إيلين سيرليف - جونسون (ليبيريا) الرئيسة، ستيفن ب. ماركس (الولايات المتحدة الأمريكية)، سابين فون شورليمير (ألمانيا)، أرجون سينغوبتا (الهند).

٨- وشارك ممثلون عن المؤسسات والمنظمات التجارية والإنمائية والمالية المحددة التالية بصفتهم خبراء: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية.

٩- وشارك رئيس ومقرر الفريق العامل في أعمال الدورة. وساهم أيضاً في أعمال فرقة العمل الخبراء التالية أسماؤهم: أ. ك. شيفا كومار وروبرت هاوز ومارغو سالومون.

١٠- وحضر اجتماعات فرقة العمل الرفيعة المستوى كمراقبين ممثلو الدول التالية الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان: الاتحاد الروسي والأرجنتين وألمانيا وإندونيسيا وباراغواي وباكستان والبحرين والبرازيل وبوتان وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسودان والسويد وشيلي والصين وفرنسا وكرواتيا وكوبا وكوستاريكا والكونغو ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا ونيبال ونيجيريا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١١- وكانت الدول التالية أيضاً ممثلة في فرقة العمل الرفيعة المستوى بصفة مراقب وهي: أفغانستان وإيران وإسرائيل وأنغولا وإسبانيا وأذربيجان وبنغلاديش وبلجيكا والبرتغال وبولندا وبوروندي وتيمور - ليشتي وتركيا والجزائر وجزر سليمان وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية مولدوفا ورومانيا وسلوفينيا وسويسرا وعمان وغانا وصربيا والجبل الأسود والفلبين وفنلندا وفترويل وفيت نام وقبرص وكندا وكوت ديفوار ولاتفيا ولكسمبرغ وماليزيا ومدغشقر والمغرب وموريشيوس والنرويج ونيوزيلندا والسلفادور واليونان. كما حضر ممثل عن الكرسي الرسولي.

١٢- وكانت المنظمتان الحكوميتان الدوليتان التاليتان ممثلتين: المفوضية الأوروبية وجامعة الدول العربية.

١٣- وكانت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلة:

الفئة العامة

هيئة الفرانسييسكان الدولية.

الفئة الخاصة

المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم والخدمة الدولية لحقوق الإنسان.

هاء - الوثائق

١٤ - عرض على الفرقة العاملة الرفيعة المستوى عدد من وثائق ما قبل الدورة ووثائق تتضمن معلومات أساسية لإثراء مداولاتها. وترد في المرفق الثاني قائمة كاملة بها.

ثانياً - ملخص وقائع الجلسات

١٥ - عند بحث القضايا المثارة أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل (انظر الفقرة ٣)، قررت فرقة العمل أن تنظر في مسألة أفضل الممارسات ضمن نطاق الموضوعين الآخرين المدرجين في ولايتها بغية تسهيل تركيز المناقشات والتحليلات التي تقوم بها فرقة العمل.

ألف - العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتصل بالحق في التنمية

١٦ - تم التركيز خلال الدورة على دراسة مدى فائدة إطار الحق في التنمية في معالجة العقبات والتحديات التي تعترض أعمال الأهداف الإنمائية للألفية. وحاولت فرقة العمل استجلاء كيف يمكن لتوافق الآراء الحالي وللالتزام الدولي بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المرتكز إلى قاعدة عريضة أن يساهما بشكل ملموس في زيادة أعمال الحق في التنمية. ولدى صياغة القضايا التي ستخضع للمناقشة، حددت فرقة العمل المسائل التالية:

- (أ) كيف يمكن لحقوق الإنسان وإطار الحق في التنمية تحديداً أن يساعد في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؟
- (ب) كيف يمكن للأهداف الإنمائية للألفية أن تساعد في أعمال حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية؟
- (ج) ما هي جوانب استراتيجيات الحد من الفقر الكامن في التصور الإنمائي للأهداف الإنمائية للألفية، التي يجب استعراضها أو تحسينها أو استكمالها من أجل زيادة أعمال الحق في التنمية؟
- (د) كيف يستطيع تدعيم الشراكة العالمية من أجل التنمية أن يساهم، على الصعيدين الوطني والدولي، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأعمال الحق في التنمية في الوقت المناسب؟

١٧- ومما سهل المداولة بشأن الموضوع عرضٌ وثيقة معلومات أساسية أعدها أ. ك. شيفا كومار. وشملت ورقات المعلومات الأخرى التي تم الاعتماد عليها في المناقشات ورقة قدمها فيليب ألسن بعنوان "نظرة إلى الأهداف الإنمائية للألفية من زاوية حقوق الإنسان" أعدها إسهاماً منه في جهود فرقة العمل المعنية بالفقر والتنمية الاقتصادية المنبثقة عن مشروع الألفية وورقة اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في دورته ١٢٧ بعنوان "المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم أعمال الحق في الغذاء تدريجياً في سياق الأمن الغذائي القومي" وربط الأهداف الإنمائية للألفية بصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وأحكامها ومذكرة الأمين العام (A/59/565) التي تحيل تقرير فريقه الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير.

١٨- واستفادت النقاشات بالتجارب القطرية التي قدمتها ألمانيا والسويد وكوستاريكا. وبينما ركز العرضان الأولان بالأساس على سياسات التعاون من أجل التنمية ضمن سياق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، ألقى العرض الثالث الضوء على الجهود الوطنية المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الأخرى. وأكدت التجربة القطرية التي قدمتها ألمانيا القيمة المضافة لإدماج حقوق الإنسان في التعاون من أجل التنمية. وأشار إلى أن الجهود التي يبذلها البلد في مجال التعاون من أجل التنمية صارت أكثر منهجية وفائدة وتسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية من خلال تشجيع الناس على أن يصبحوا شركاء فاعلين في عملية التنمية. كما سلط العرض الضوء على بعض المشاريع الرائدة ومن بينها مشروع يتعلق بتعزيز المساواة بين الجنسين عبر تأييد الإصلاحات التشريعية وتوعية القضاة والمسؤولين بالمساواة في حقوق ملكية الأرض وورثها ومشروع آخر دعم مبادرات محلية مبتكرة لتقديم المشورة القانونية إلى ضحايا العنف الأسري. وقدم عرض السويد وصفاً لسياستها الجديدة في مجال التعاون من أجل التنمية. والهدف من تلك السياسة هو الإسهام في التنمية المنصفة وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية من خلال تطبيق رؤى حقوق الإنسان المستمدة من الاتفاقيات ومن خلال النظر إلى التنمية من منظور الفقراء في البلدان النامية الشريكة. وتمت الإشارة إلى أن السويد بانتهاجها هذه السياسة الجديدة، لا تسعى فقط إلى تمكين البلدان الشريكة بتقديم المزيد من الدعم المالي وإنما تقوم كذلك بتعزيز الاتساق العام بين السياسات المتبعة داخل حدودها هي وفي البلدان المتلقية بهدف المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الداخلي والدولي. أما التجربة القطرية التي عرضتها كوستاريكا فقد أظهرت أن التركيز الواضح على تحسين حقوق المواطنين في السياسات الحكومية ومشاركة جميع شرائح المجتمع على نطاق واسع في صياغة السياسات يسهم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأوضحت أن اتباع نهج يضع في الحسبان الاحتياجات المحلية قد يؤدي إلى رسم أهداف أكثر طموحاً من الأهداف الإنمائية للألفية. كما أكدت الحاجة إلى وضع سياسات واستراتيجيات متماسكة لتحقيق الأهداف.

١٩- وتحللت المناقشات، بيانات أدلت بها بعض المنظمات المدعوة وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة التجارة العالمية. ومما أثيرت المناقشات أيضاً الحوار التفاعلي الذي جرى بين المراقبين من ممثلي الدول الأعضاء وعدد محدود من منظمات المجتمع المدني وأعضاء فرقة العمل. وحددت فرقة العمل عدداً من العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية من منظور الحق في التنمية. وترد استنتاجاتها وتوصياتها في هذا الشأن في الجزء الثالث من هذا التقرير.

باء - تقييمات الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي

٢٠ - أثناء الدورة الخامسة للفريق العامل وخلال الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى التي سيقته (انظر E/CN.4/2004/23/Add.1)، ألقى الضوء على ضرورة إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي في توجيه القرارات المحددة للسياسات ومعالجة الاضطرابات الناجمة عن انتهاج السياسات الجديدة كعنصر من العناصر الهامة في أعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي. وبناء على ذلك، كان على فرقة العمل أن تبحث مسألة توسيع مفهوم ومنهجية تقييم الأثر الاجتماعي كي تتضمن بوضوح حقوق الإنسان وتحديد ما قد يلزم من سياسات تكميلية على الصعيدين الوطني والدولي لأعمال الحق في التنمية في السياق العالمي الراهن.

٢١ - وعند صياغة المسائل التي ستجري مناقشتها، وضعت فرقة العمل الأسئلة التالية:

(أ) كيف يمكن لحقوق الإنسان، ومن ضمنها الحق في التنمية، أن تسهم في بلورة إطار متكامل لتقييم الأثر الاجتماعي للسياسات؟

(ب) كيف يمكن أن يساهم التقييم المتكامل للسياسات التجارية في صياغة النظام التجاري الدولي وتطبيقه وتنظيمه على نحو يساعد على أعمال حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية؟

(ج) ما هو دور تقييمات الأثر الاجتماعي في تحديد تدابير السياسات التكميلية التي قد تكون ضرورية لتخفيف الآثار الضارة التي تحدثها السياسات التجارية والإنمائية على حقوق الإنسان؟

(د) ما هي علاقة تلك التدابير بأعمال الحق في التنمية؟

(هـ) كيف يمكن تشجيع تطبيق المنهجيات المناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي، في تقييم الأثر الاجتماعي لتدابير السياسات العامة مع أخذ اعتبارات الحق في التنمية في الحسبان؟

٢٢ - وعُرضت على فرقة العمل ورقة معلومات أساسية عن الموضوع أعدها روبرت هاوز وتوفر أمثلة عدة عن أطر تقييم الأثر الاجتماعي المتاحة في مجال السياسة التجارية. وتقيم فائدتها وحدودها في سياق أعمال الحق في التنمية. واستفادت فرقة العمل أيضاً من العرضين الغنيين بالمعلومات اللذين قدمهما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بشأن الإسهامات المحتملة لتقييمهما المتعلق بالفقر والأثر الاجتماعي في أعمال الحق في التنمية. وساهم الأونكتاد أيضاً في مناقشة هذا الموضوع.

٢٣ - وبالرغم من قصور الأطر المتاحة لتقييم الأثر الاجتماعي، أظهرت المناقشات إمكانية إسهام حقوق الإنسان في مفهوم ومنهجية إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي. وتمت الإشارة إلى أن ثمة مجالاً واسعاً لاستكشاف مدى التواءم بين إطار الحق في التنمية وتحليل الأثر الاجتماعي وإمكانيات زيادة التقارب بينهما. وفي هذا السياق، أشير إلى فائدة تقييم الأثر الاجتماعي كأداة لإطلاق المشاورات والمشاركة على المستوى المحلي بما يتسق مع إطار

الحق في التنمية. وأبانت تجربة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي أن أي تقييمات للأثر الاجتماعي تتضمن تقييم الأثر على الفقر والأثر الاجتماعي لن يكون لها مفعول يذكر ما لم تكن البلدان المعنية مالكة للعملية بالفعل. بيد أنه تم التشديد على أن حجم البيانات المتاحة ونوعيتها يشكلان أحد القيود التي تلازم إجراء تقييم الأثر على الفقر والأثر الاجتماعي. وإدماج حقوق الإنسان في تقييم الأثر الاجتماعي ستنشأ عنه صعوبات أخرى تعترض بلورة إطار ملائم للمؤشرات كإطار الذي يجمع بين مؤشرات الإجراءات والنتائج لتسهيل أعمال الحق في التنمية. وأشار إلى ضرورة مواصلة العمل في هذا المجال.

٢٤- وأكدت فرقة العمل على أن إطار الحق في التنمية يحتم أن ينتج عن تقييمات الأثر الاجتماعي تحديد الاضطرابات التي تحدثها السياسات المعتمدة على الفقراء والمستضعفين واتخاذ تدابير خاصة لتصحيح وضع تلك الفئات من السكان. ومن بين تلك الإجراءات إنشاء شبكة أمان اجتماعي مناسبة. وأبرزت التجربة القطرية لكوستاريكا إسهام تلك الآليات في معالجة مشاكل الفقراء والمستضعفين. كما اتفق على أن مسألة القدرة المؤسسية على دعم شبكات الأمان الاجتماعي، لا سيما في سياق معالجة آثار الصدمات الخارجية على رفاه الناس لها بعد دولي من منظور الحق في التنمية. وفي مثل تلك الحالات، ينبغي للمؤسسات التجارية والإغاثية المتعددة الأطراف أن تتخذ خطوات لدعم الجهود الوطنية بغية تسهيل وتعزيز تلك التدابير.

ثالثاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٥- فوض الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى فرقة العمل مهمة التركيز على جانبين من جوانب أعمال الحق في التنمية وهما بالتحديد العقبات والتحديات التي تعترض أعمال الأهداف الإنمائية للألفية فيما يتعلق بالحق في التنمية وتقييمات الأثر الاجتماعي في مجال التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي. وترحب فرقة العمل بتأكيد الفريق العامل على الحاجة إلى الانتقال من العموميات إلى الخصوصيات ومن النظري إلى العملي.

٢٦- وتقرر فرقة العمل بأن الحق في التنمية، وفق التعريف الوارد في المادة (١) من إعلان الحق في التنمية، هو "حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل إنسان وجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً". وهي تقرر كذلك بأن الدول هي المسؤولة الأولى عن خلق الظروف الوطنية والدولية المواتية لأعمال الحق في التنمية وأنه يجب عليها اتخاذ الخطوات على الصعيدين الفردي والجماعي وعلى المستويين الوطني والدولي لصياغة السياسات والممارسات بغية تيسير أعمال الحق في التنمية إعمالاً تاماً.

٢٧- وتشدد فرقة العمل على الالتزامات التي تم التعهد بها على أعلى مستوى في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وبالتحديد الالتزام "بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل إنسان". وأحاطت فرقة العمل علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير الذي أنشأه الأمين العام، ولا سيما ما أوصى به من تركيز أكبر على التنمية بما في ذلك من خلال تحويل المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى منتدى للتعاون الإنمائي.

- ٢٨- وتعاون ممثلو المؤسسات التجارية والإغائية المتعددة الأطراف مع خبراء فرقة العمل في استكشاف سبل التوفيق بين مختلف التجارب ووجهات النظر بغية تقديم اقتراحات بناءة ترمي إلى إعمال الحق في التنمية. ورأى البعض أن مصطلح نهج يركز على حقوق الإنسان مرجع كاف بينما رأى آخرون أن مفهوم الحق في التنمية، وفق التعريف الوارد في إعلان الحق في التنمية، يشمل ويتجاوز النهج الذي يركز على حقوق الإنسان.
- ٢٩- وتعكس الاستنتاجات والتوصيات التالية توافق آراء أعضاء فرقة العمل.

ألف - الاستنتاجات

- ٣٠- اتفقت فرقة العمل على أن عدداً من المبادئ التي يركز عليها إعلان الحق في التنمية هو النبراس الذي تقتدي به المؤسسات الإغائية والمالية الدولية ومن بين تلك المبادئ ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، والنظرة الكلية لحقوق الإنسان والتنمية وتعدد أبعاد استراتيجيات التنمية بما فيها القضاء على الفقر، وأهمية تمكين الناس بوصفهم فاعلين في عملية التنمية لهم حقوق وعليهم واجبات، ومركزية الفرد بصفته موضوع حقوق الإنسان والمستفيد من التنمية. وأقرت فرقة العمل أيضاً بأهمية دور الدولة والمجتمع الدولي ومسؤولياتهما فيما يتعلق بعملية التنمية في إعمال الحق في التنمية.
- ٣١- وأقرت فرقة العمل بأنه يجب أن تستند التنمية إلى سياسات اقتصادية سليمة تشجع النمو مع الإنصاف. ويشكل الإقرار بضرورة جعل التكامل جزءاً من الاستراتيجيات التي تتوخى النمو وحقوق الإنسان استجابة لدعوة الناس المتنامية إلى المزيد من التمكين والملكية والاستدامة في جهود التنمية.
- ٣٢- واتفقت فرقة العمل على أن الحق في التنمية يشري تلك الاستراتيجيات بقدر ارتباطه بإطار يدمج بشكل منهجي حقوق الإنسان ومبادئ الشفافية والمساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز في عملية التنمية على الصعيدين الدولي والوطني.
- ٣٣- واتفقت فرقة العمل على أن التنمية تستلزم تحديد أولويات السياسات وإجراء عمليات الموازنة بين مخصصات الموارد والمنافع، ضمن الفترات الزمنية وبينها، بما يتسق مع حقوق الإنسان، في إجراءاتها ونتائجها. وفي عالم ما فتى يزداد ترابطاً، تساعد العناصر الفاعلة الأخرى الحكومية وغير الحكومية في تحديد تلك الأولويات والموازنات. وبالرغم من أن المسؤولية الأولى عن الالتزام بتلك الأولويات وضمان التمتع بحقوق الإنسان ما زالت تقع على عاتق الدول، فإنه كثيراً ما تدعو الحاجة إلى تحقيق توازن مناسب بين هامش الحرية المتاح للسياسة الوطنية وبين التزامات الدولة بمقتضى الاتفاقات المتعددة الأطراف في الميدان التجاري والمجالات المتصلة به.
- العقبات والتحديات التي تعترض تحقيق الأهداف الإغائية للألفية فيما يتعلق بالحق في التنمية*
- ٣٤- أقرت فرق العمل بأن الأهداف الإغائية للألفية تمثل مجموعة قابلة للقياس من معالم التنمية البشرية التي يعتبر بلوغها في غاية الأهمية لبناء عالم أكثر إنسانية وشمولاً وإنصافاً وقابلية للاستمرار وفق التصور المطروح في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.

٣٥- وعبرت فرقة العمل عن قلقها بصورة خاصة إزاء الاتجاه المشار إليه في تقرير الأمين العام عن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي حدد مجموعة من البلدان، ومعظمها من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومن أقل البلدان نمواً في مناطق أخرى، بوصفها "بعيدة عن تحقيق تقدم كاف بالنسبة لمعظم الأهداف". (الفقرة ٤١ من A/59/282). ويعكس هذا القصور في الجهود التي تبذلها المجتمعات الوطنية والدولية في سبيل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإحراز تقدم في أعمال حق الجميع في التنمية.

العقبات

٣٦- اتفقت فرقة العمل على أن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تعوقه بشكل متفاوت تهديدات السلم والأمن، وتدهور البيئة، وعدم ملائمة السياسات، وسوء الحكم والافتقار إلى بيئة خارجية داعمة تشمل تحسين ظروف التجارة الدولية بالنسبة للبلدان النامية والقدرة على تحمل عبء الديون والالتزام ببلوغ هدف المساعدة المتفق عليه دولياً.

التحديات

٣٧- اتفقت فرقة العمل على أن التحدي الرئيسي الذي يواجه تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يتمثل في التطبيق العملي للخصائص التالية المميزة لحقوق الإنسان بما فيها إطار الحق في التنمية:

الخصوصية - التركيز، في الاستراتيجيات الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، على القاعدة المشتركة من المعايير والمبادئ المعترف بها عالمياً والملزمة قانوناً وفق ما جاء في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

عدم القابلية للتجزئة - التأكيد على فكرة ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة في إطار صياغة سياسات متماسكة واستراتيجيات تنمية كلية تسخر جوانب التأزر بين القطاعات في معالجة مختلف الأهداف الإنمائية للألفية؛

المساءلة - إنشاء واستخدام آليات مساءلة محددة بوضوح على الصعيدين الوطني والدولي وتعتمد بطبيعتها على المشاركة وتكون متيسرة وشفافة وفعالة وترتكز على تحديد أصحاب الحقوق والمكلفين بالواجبات وإجراءات المطالبة بحقوق الإنسان بالوسائل القضائية أو غيرها؛

تعبئة المجتمع المدني - الاستفادة من إطار حقوق الإنسان لإشراك المجتمع المدني في المساهمة في الجهود الإنمائية ورصدها بغية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على أساس احترام الحقوق.

٣٨- واتفقت فرقة العمل على أنه عند حدوث صدمات مفاجئة تعرض السكان الفقراء والمستضعفين للخطر، تتطلب الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أحياناً اللجوء مؤقتاً إلى تدابير مؤسسية في

شكل شبكات أمان اجتماعي كمنح التحويلات والإعانات لمن يستحقها. وفي مثل تلك الظروف، تكون التدابير التكميلية ضرورية في الأطر التجارية والمالية والإنمائية المتعددة الأطراف بغية دعم الجهود الوطنية.

٣٩- ومن منظور حقوق الإنسان، يعني مفهوم شبكات الأمان الاجتماعي الحق في التمتع بمستوى معيشة مناسب، بما في ذلك الضمان الاجتماعي وفق التعريف الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة. ومن الضروري، لا سيما في أوقات الأزمات وفي سياق الفقر المزمن، أن تؤمن الدولة، بمساعدة جهود التعاون الدولي إن اقتضى الأمر، تمتع كل فرد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعدم اتخاذ تدابير في هذا الشأن يضر بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية.

٤٠- واتفقت فرقة العمل على أنه من الضروري تعزيز قدرات المؤسسات على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية وجسر الهوة المعلوماتية ومعالجة الإفلات من المساءلة الذي كثيراً ما يقوض الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف ومنح الأهداف المضمون المحلي الضروري والملكية الوطنية.

تقييم الأثر الاجتماعي في مجالات التجارة والتنمية على الصعيدين الوطني والدولي

٤١- اتفقت فرقة العمل على أن تقييم الأثر الاجتماعي يقدم أدوات منهجية هامة لتشجيع صياغة السياسات المعتمدة على الأدلة بإدخال الأثر على التوزيع والأثر الاجتماعي في تحليل إصلاحات السياسات والاتفاقات تحليلاً مسبقاً. ويمكن أن يوفر ذلك أداة مفيدة في تحقيق اتساق السياسات على الصعيدين الوطني والدولي وفي التشجيع على التمسك بمعايير حقوق الإنسان.

٤٢- وأقرت فرقة العمل بأن تقييم الأثر الاجتماعي، بوصفه أداة لتحديد النتائج المترتبة على تدخلات بعينها في المجتمع، ما زال يتطور ولم يمتد إلى بحث أثر الاتفاقات التجارية على رفاه الناس إلا مؤخراً. واتفقت على أنه من اللازم توخي الحذر عند إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي لأن الديناميات المعقدة التي تحكم المعاملات الاقتصادية على الصعيدين الوطني والدولي لا تسمح دائماً بتحليل العلاقة السببية بشكل محدد بوضوح من خلال تقييمات الأثر الاجتماعي.

٤٣- واتفقت فرقة العمل، مع ذلك، على أن صانعي السياسات والعاملين في مجال التنمية لا يسعهم إلا أن يستفيدوا من إدراج معايير ومبادئ حقوق الإنسان وترسيخها في الإطار والمنهجية المعيارية لإجراء تقييمات الأثر الاجتماعي. وبالرغم من أن مؤسسات عديدة كانت قد شرعت في وضع منهجيات لتقييم الأثر الاجتماعي، فإن فرقة العمل اعترفت بأن نهج البنك الدولي يقدم إطاراً تحليلياً مفيداً، يشتمل على مؤشرات لقياس درجة التمكين، ويأخذ في الاعتبار الحقوق المدنية والسياسية وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٤٤ - واتفقت فرقة العمل على أن جميع تقييمات الأثر، بما فيها تلك التي تجريها الدول أو الوكالات الخارجية، لا يمكن أن تكون مؤثرة إلا إذا كان ثمة طلب حقيقي على البيانات الكمية المناسبة وامتلاك لها وإذا تيسر الحصول عليها وتوافرت لدى السلطات الإرادة اللازمة لتطبيق نتائج التحليل ذي الصلة.

باء - التوصيات

٤٥ - ثمة حاجة إلى وضع إطار واضح ودقيق للأهداف الإنمائية للألفية تحت تصرف صانعي السياسات والعاملين في مجال التنمية في ضوء الأحكام المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة كوسيلة لتعبئة ودعم مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف على الصعيدين الوطني والدولي. وينبغي أن يستفيد هذا الإطار من عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة في وضع الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تحقيق الأهداف.

٤٦ - ولتطبيق أطر السياسات الداعمة للأهداف الإنمائية للألفية وتعزيز أعمال الحق في التنمية، ينبغي أن تطوّر الأدوات العملية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والمؤشرات الموضوعية، التي تساعد في ترجمة قواعد ومبادئ حقوق الإنسان إلى معايير في متناول صانعي السياسات والعاملين في مجال التنمية وتساعد في إجراء تقييمات الأثر الاجتماعي.

٤٧ - وترى فرقة العمل أنه، حتى تتحقق الأهداف الإنمائية للألفية، ينبغي أن يكون التعاون الدولي مرتكزا إلى التزامات متبادلة وأن يترجم إلى علاقات شراكة محددة تتفق مع الترتيبات المتكررة الثنائية والمتعددة الأطراف التي قدّم بعضها خلال هذا الاجتماع. وتقر فرقة العمل بإسهام تلك المبادرات والتجارب القطرية في تشجيع الاعتماد على نهج يستند إلى الحقوق وتوصي بأن يدرس الفريق العامل تلك التجارب وينشرها للاستفادة منها في صياغة الأنشطة في مجال الحق في التنمية.

٤٨ - ويشكل عبء الديون الثقيل عقبة رئيسية أمام البلدان النامية الطامحة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وترحب فرقة العمل بجهود البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية وتشجعها على النظر في سبل أخرى لزيادة القدرة على تحمل عبء الديون بما في ذلك من خلال تقديم المنح والتمويل الإضافي لمعايير الإنفاق الاجتماعي لتخفيف عبء الديون عن كاهل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وكذلك مبادلات الديون المرتبطة بالأداء، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بأسلوب يركز على حقوق الإنسان. وهي تقر بأن القدرة على تحمل عبء الديون رهن بمجموعة واسعة من المتغيرات وبالتالي فإن التحليل ينبغي أن يكون شاملاً ومستطلعاً إلى المستقبل وأن يأخذ في الاعتبار العوامل الخاصة بالبلد بما فيها نوعية السياسات والمؤسسات إلى جانب القابلية للتأثر بالصدمات. وتوصي فرقة العمل بأن تكون أية تدابير أخرى تتخذ لتخفيف عبء الديون عن كاهل البلدان الفقيرة المثقلة بالديون إضافة حقيقية إلى تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية الثنائية. وبالنسبة للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون التي لم تف بعد بمعايير البرنامج أو بشروط تلقي المساعدة الممنوحة للبلدان

الفقرية المثقلة بالديون، يمكن النظر في اتخاذ تدابير مناسبة لمبادلات الديون ترتبط بأداء إضافي محدد في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٩- وتتعترف فرقة العمل بأن زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل كبير أمر لا غنى عنه في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في بعض البلدان النامية. وتوصي بالتقيد بالالتزام بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي المتفق عليه كمسألة ذات أولوية.

٥٠- وتوصي فرقة العمل بأن يدرس الفريق العامل تطوير معايير قابلة للقياس لرصد تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بالشراكة العالمية من أجل التنمية، بالتشاور مع الخبراء المعنيين ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥١- وينبغي تشجيع الدول على إجراء تقييمات مستقلة لآثار اتفاقات التجارة على الفقر وحقوق الإنسان وغيرهما من الجوانب الاجتماعية وينبغي أخذ تلك التقييمات بعين الاعتبار في سياق آلية استعراض السياسات التجارية والمفاوضات التجارية المقبلة. واستخدام تلك التقييمات سيتسق مع "ما تدعو إليه الحاجة من بذل جهود إيجابية لتأمين حصول البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً، على نصيب في نمو التجارة الدولية يتمشى واحتياجات تنميتها الاقتصادية" مثلما تقرر بذلك منظمة التجارة العالمية^(٣). وسيكون ذلك أيضاً متساقاً مع معايير ومبادئ حقوق الإنسان.

٥٢- وتوصي فرقة العمل بأن تولي الدول عناية كافية للأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة أو التفضيلية الواردة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية بغية تعزيز فعاليتها كوسيلة لتحقيق التناسق بين حقوق الإنسان ومتطلبات التجارة المتعددة الأطراف.

٥٣- وتوصي فرقة العمل بأن تقدم الحكومات المانحة والمؤسسات المعنية بالتنمية وحقوق الإنسان دعماً فعالاً في البلدان النامية لإنشاء وأداء مجموعات البحث والدعوة التي تطبق مبادئ حقوق الإنسان على التنمية والتي يمكنها أن تبادر إلى الإعلام والمشاركة في صياغة وإعمال الأهداف الإنمائية للألفية في سياق استراتيجيات التنمية القطرية بما في ذلك وضع ورقات استراتيجيات الحد من الفقر.

٥٤- وتوصي فرقة العمل بأن يفكر الفريق العامل في وسائل لتعزيز مشاركة النساء مشاركة فعلية وتامة ومفيدة في عملية صياغة السياسات والاستراتيجيات لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وتنفيذ ورقات استراتيجيات الحد من الفقر. وهي تعيد التأكيد في هذا الصدد على "ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس عند إعمال الحق في التنمية" مثلما أشارت إلى ذلك الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٥ وعلى ما نادى به لجنة حقوق الإنسان من "ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين في سبيل إعمال الحق في التنمية" (القرار ٩/٢٠٠١).

٥٥- وتوصي فرقة العمل بأن يحدد الفريق العامل التدابير الكفيلة بتعزيز اتباع منهج يقوم على المشاركة ويستند إلى معايير ومبادئ حقوق الإنسان لدى تخصيص النفقات المتعلقة بالقطاع الاجتماعي في الميزانيات العامة.

٥٦- وتوصي فرقة العمل بأن يدرس الفريق العامل مواصلة الشراكة مع مؤسسات التجارة والتنمية المتعددة الأطراف بقصد الاستفادة من تجربتها وخبرتها الفنية في تحديد تدابير ملموسة لزيادة أعمال جميع حقوق الإنسان بما فيها الحق في التنمية.

Notes

¹ *A more secure world: our shared responsibilities*, United Nations, 2004.

² The task force recognized and welcomed the forthcoming *World Development Report 2006*, which emphasizes this theme.

³ Marrakesh Agreement, establishing the World Trade Organization, 15 April 1994, preamble.

Annex 1

AGENDA

1. Opening of the session.
2. Election of the Chairperson of the meeting.
3. Adoption of the approach to address the mandate, timetable and programme of work.
4. Obstacles and challenges to the implementation of the Millennium Development Goals in relation to the right to development:
 - (a) Presentation of the background paper on the theme;
 - (b) Presentation of the country experiences/best practices on the theme;
 - (c) Interactive discussions on theme.
5. Social impact assessment in the areas of trade and development at national and international level:
 - (a) Presentation of the background paper on the theme;
 - (b) Presentation of the country experiences/best practices on the theme;
 - (c) Interactive discussions on theme.
6. Adoption of conclusions and recommendations.

Annex II

LIST OF DOCUMENTS

<u>Symbol</u>	<u>Title</u>
HR/GVA/TF/RTD/2004/1	Provisional agenda
HR/GVA/TF/RTD/2004/2	Preliminary concept note: high-level task force on the implementation of the right to development
“Millennium Development Goals and the right to development: issues, constraints and challenges” background paper by A.K. Shiva Kumar.	
“Social impact assessment in the areas of trade and development at the national and the international level” background paper by Robert Howse.	
